

التغير الدلالي لمصطلح القاصر عند فقهاء المالكية

The Semantic Change of the Term *Minor* among Maliki Jurists

حجاب نصر الدين

Nacereddine Hadjab

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، nacereddine.hadjab@univ-msila.dz

Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria

 <https://orcid.org/0009-0009-5628-5555>

تاريخ الاستلام: 2025/01/01 | تاريخ القبول: 2025/02/05 | تاريخ النشر: 2025/06/20

ملخص:

إن مصطلح "القاصر" عند فقهاء المالكية قد طرأ عليه تغير دلالي حتى استقر على هذا المدلول السائد حالياً بين الخاصة والعامة؛ ومرجع هذا التغير أما لاختلاف الموضوع الوارد فيه أو إختلاف الزمان الذي انتشر فيه. إن فقهاء المذاهب الأخرى - من غير فقهاء المذهب المالكي - والأصوليين قد استعملوا مصطلح "القاصر" بنفس التغيرات الدلالية التي طرأت عليه، فكانت بينهم علاقة تأثيرية؛ فكل واحد أثر في الآخر من حيث السبق، والاستعمال.

الكلمات المفتاحية: التغير، الدلالي، القاصر، فقهاء، المالكية.

Abstract:

The term *minor* among Maliki jurists has undergone a semantic change until it settled on this meaning that is currently prevalent among the elite and the general public. Jurists of other schools of thought - other than the jurists of the Maliki school of thought - and the fundamentalists have used the term *minor* with the same semantic changes that have occurred to it, so there was a relationship of influence between them; each one influenced the other in terms of precedence and use.

Keywords: semantic; change; minor; maliki; jurists.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة :

إن التصرف اللغوي واستمداد العبارات اللغوية للتعبير عن الصور الفقهية المستجدة نجده جليا في مؤلفات فقهاء المالكية؛ فمنذ عهد المؤسس للمذهب المالكي الإمام مالك بن أنس رحمه الله بدا ذلك واضحا، إذ استعمل في موطائه الكثير من العبارات العربية التي جعل لها معان فقهية فأصبحت رائجة على ألسنة الناس الذين كانوا مفتقرين إلى اللغة الفقهية لتقرير الأحكام الشرعية، ولجأوا ما جد من حوادث ووقائع، ولبيان صور المعاملات والتمييز بين ما هو صحيح منها وما هو باطل، وبين ما هو حلال وما هو حرام.

لذا كان حرص فقهاء المالكية شديدا على تحدد مدلول المصطلح الفقهي، عند استعماله وإن طرأ تغير دلالي على المصطلح. وهذا التغير الدلالي إما مرجعه إلى اختلاف الموضوع، أو اختلاف الزمان. ومن هذه المصطلحات التي طرأ عليها تغير دلالي عند المالكية في مؤلفاتهم مصطلح "القاصر" بمختلف بنياته وصيغه (القاصر، قاصر، القاصرة، قاصرة): غير أننا نجد غيرهم - المالكية - قد استعمل هذا المصطلح في مؤلفاتهم وخاصة الأصوليين وفقهاء المذاهب الأخرى - الأحناف - الشافعية، الحنابلة - لذلك لا بد من البحث في العلاقة التأثيرية فيما بينهم، ومن أخذ عن الآخر في مجال الاستعمال وعليه يرد إشكالان نصوغهما في سؤالين:

- ما التغير الدلالي لمصطلح "القاصر" من حيث الموضوع ومن حيث الزمان عند فقهاء المالكية؟
- و ما مدى تأثيرهم بغيرهم من الفقهاء والأصوليين من حيث الاستعمال؟

2. لفظ "القاصر" في النصوص والمعاجم

1.1. لفظ القاصر في النصوص

نقصد بالنصوص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والشواهد الشعرية؛ فالمتتبع للفظ "القاصر" بهذا المبنى وهذه الصيغة في النصوص لا يجد لها أثرا يذكر؛ أما الأصل الذي اشتقت منه وهو مادة (ق، ص، ر) فقد ورد في آيات قرآنية، وأحاديث نبوية عدة، وكذلك ورد في الشعر أيضا.

أ) الآيات الواردة فيها كلمات يرجع أصلها لمادة (ق، ص، ر): فقد ورد في سورة النساء كلمة "تقصروا"¹ وفي سورة الأعراف كلمة "يُقْصِرُونَ"² وكلمة "فَصُورًا"³ وفي سورة الصافات كلمة "قاصرات"⁴ وفي سورة الرحمن "مقصورات"⁵ وفي سورة المرسلات كلمة "كالقصر"⁶ وفي سورة الفتح كلمة "مقصرين"⁷

ب) الأحاديث والآثار الوارد فيها كلمات يرجع أصلها لمادة (ق، ص، ر): فقد جاء في حديث معاذ: «فإن له ما قصر في بيته»⁸، وجاء في حديث أسماء الأشهلية: «إنا معشر النساء محصورات مقصورات»⁹، وفي حديث عمر «هاهنا ركبًا قد قصر بهم الليل»¹⁰، وحديث ابن عباس: «قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى»¹¹، وحديث إسلام ثمامة « فأبى أن يسلم قصرًا فأعتقه»¹²، وحديث «ولتقصرنَّ على الحق قصرًا»¹³.

ج) النصوص الشعرية: قد ورد في الشعر لفظ قاصر دون الألف واللام فقد أنشد ثعلب في صفة نخل: فهن يروين بظمٍ قاصر¹⁴، عنى أنها تشرب بعروقها. وبعد هذه اللمحة من تتبع النصوص سواء أكانت آيات قرآنية أم أحاديث نبوية أم آيات شعرية تبين ما يلي:

- أن لفظة "القاصر" بمختلف بنائها وصيغها لم ترد في القرآن ولا في السنة المطهرة.
- أما فيما يخص الشواهد الشعرية فقد وردت إلا ببنية واحدة وبصيغة واحدة وهي لفظة "قاصر" دون الألف واللام.

2.2. لفظ "القاصر" في المعاجم القديمة والحديثة

أ) لفظ "القاصر" في المعاجم القديمة¹⁵: بعد التتبع والبحث عن لفظة "القاصر" بهذا المبنى، وهذه الصيغة في المعاجم العربية القديمة؛ نجد أن ذكرها معدوم ولا أثر له؛ أما الأصل الذي ترجع إليه وهو مادة (ق، ص، ر) فإن علماء اللغة قد تعرضوا له بصيغ، وبنيات مختلفة، وبينوا معانيه المتعددة. المعاني المتعددة لمادة (ق. ص. ر):

إن الأصل اللغوي للفظ القاصر يرجع إلى الفعل "قصر" والذي يأتي بمعان مختلفة منها:

- ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته: وهو عدم التمام والكمال ومنه قصر الصلاة، وهو ألا يتم لأجل السفر.

- الحبس، يقال: قصرته إذا حبسته، وهو مقصور أي محبوس.
- العجز: تقول: قصر عن الشيء قصورًا، عجزت عنه ولم تبلغه ولم تنله.
- الغاية، قال العباس بن مرداس:
- لله درك لم تمنى موتنا *** والموت ويحك قصرنا والمرجع يعني غايتنا
- الكف والنزوع عن الشيء مع القدرة عليه: تقول: أقصرت عنه أي كففت،

قال الشاعر: لولا حباثل من نعم علقت بها *** لأقصر القلب عنها أيّ إقصار
- ضد الطول: تقول: قَصُرَ الشيء بالضم ضد طال يَقْصُرُ قَصْرًا.
- الجبر والإلزام: يقال قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليه وألزمته إياه، جاء في الحديث:
"ولتقصرنه على الحق قصر"، أي لتجبرنه جبرًا.

فلفظة "القاصر" في الجملة تحمل معنى الحبس والعجز والإلزام وعدم الكمال وعدم التمام .
(ب) في المعاجم الحديثة¹⁶: تذكر المعاجم الحديثة لفظ "القاصر" ويشيرون له بأنه بهذه الصيغة
والبنية هو لفظ "مولد"¹⁷ ويعني الذي لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة هي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد وهناك
من يقول أن معنى القاصر هو العاجز عن التصرف السليم.

3. التغير الدلالي لمصطلح "القاصر" من حيث الموضوع والزمان عند فقهاء المالكية ومدى تأثيرهم
بغيرهم من الفقهاء والأصوليين من حيث الاستعمال

1.3. التغير الدلالي لمصطلح القاصر من حيث الموضوع عند فقهاء المالكية

لقد ورد مصطلح "القاصر" في مواضيع مختلفة من كتب فقهاء المالكية؛ ولكن بمدلولات مغايرة،
ففي بابي الصلاة والصيام يستعملونه ويقصدون به المسافر الذي يجوز له قصر الصلاة الرباعية وإباحة
الإفطار في نهار رمضان فهو بمقابل المقيم؛ وبهذا المدلول أورده ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ
التوجيه¹⁸ وكذلك أورده المازري في كتابه شرح التلخين¹⁹، وكذلك استعملوه في باب الزكاة وبالتحديد في
موضوع الخلطة في الزكاة فيما يخص المال القاصر عن النصاب²⁰ أي غير التام.
وفي موضوع الإيلاء نجد عبارة "...طلاق قاصر عن الغاية..."²¹ ويقصدون به الطلاق الذي لم
يصل إلى العدد المحدد شرعا لوقوع الطلاق البائن بينونة كبرى وهو ثلاث تطليقات بالنسبة للحر وتطليقتان
بالنسبة للعبد.

وإذا انتقلنا إلى موضوع آخر متعلق بشهادة السماع نجد عبارة "السماع القاصر عن القطع"²²
فكلمة القاصر هنا لها مدلول آخر غير المدلولات السابقة إذ تعني السماع الذي لا يصل إلى درجة القطع
وهذا ما ورد في المختصر الفقهي لابن عرفة.

وفي موضوع آخر استعمل مصطلح "القاصر" بمعنى اللازم الذي يقابل المتعدي فنجد عبارة "الخير
المتعدي أفضل من الخير القاصر"²³ وكذلك عبارة "العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة"²⁴.

إن الناظر المتفحص في المؤلفات الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي يجد أن متأخري المالكية - وبالتحديد ابتداء من الزرقاني في شرحه على مختصر خليل - قد أدخلوا مدلولاً آخر لمصطلح القاصر مغاير تماماً للمدلولات الأخرى والذي يعني - الصغير دون البلوغ - لذلك دخل استعماله في مواضيع أخرى لم يرد فيها هذا المصطلح من قبل فنجد في موضوع النكاح والطلاق، وتشيع الجنائز، والحجر، والشفعة فعلى سبيل المثال جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل في باب النكاح قوله: «... شخص وكل أباه أن يعقد على ابنته البكر القاصر ...»²⁵. وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير في باب الشفعة «... شفعة ابنه القاصر...»²⁶.

هكذا نجد التغير الدلالي لمصطلح القاصر حسب تغير الموضوع مع أن المصطلح واحد.

2.3. التغير الدلالي لمصطلح القاصر من حيث الزمان عند فقهاء المالكية

لمعرفة التغيرات الدلالية لمصطلح القاصر من حيث الزمان كان لزاماً علينا تتبع مصطلح القاصر - بجميع صيغته - في المؤلفات الفقهية لفقهاء المالكية، فكان الشيء الملحوظ هو أن قسم من المؤلفات لحقبة زمنية تبدأ من زمن مؤسس المذهب مالك بن أنس رحمه الله إلى نهاية القرن الرابع الهجري لم يرد فيها استعمال المصطلح تماماً.

أما القسم الثاني من المؤلفات والذي يبدأ زمانه من نهاية القرن الرابع الهجري وحتى يومنا هذا فقد ورد استعمال مصطلح القاصر بمدلولات مختلفة ولكن ما يلاحظ هو أن نطاق استعمال المصطلح يأخذ منحى تصاعدياً ثم ينحصر في مدلول أصبح متداولاً بين الفقهاء في عصرنا الحاضر وأهملت المدلولات الأخرى، لذلك نستطيع تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل وذلك بحسب النطاق الذي استعمل فيه مصطلح القاصر ضيقاً، واتساعاً، وانحصاراً.

المرحلة الأولى:

- ضيق نطاق الاستعمال: أي أن استعمال مصطلح القاصر كان على نطاق ضيق بحيث أن التغير الدلالي يكون ضيقاً أيضاً، ففي هذه المرحلة كان يقتصر استعماله على مواضيع هي (الصلاة، الصيام، الزكاة، الإيلاء، الشهادة) مع تغيرات دلالية هي (المقيم، الناقص، الذي لا يصل إلى الغاية، اللازم). هذه المرحلة بدأت مع نهاية القرن الرابع الهجري وتحديدًا بالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتابه المعونة على مذهب أهل المدينة وتمتد حتى القرن الحادي عشر الهجري.

المرحلة الثانية:

- اتساع نطاق الاستعمال: ونقصد به أن نطاق استعمال مصطلح القاصر قد اتسع وأصبح يشمل مواضيع أخرى زيادة على المواضيع التي كان يستعمل فيها من قبل وحدث هنا تغير دلالي جديد إذ أن مصطلح القاصر أصبح يطلق ويراد به الشخص الصغير دون البلوغ، مما وسع دائرة المواضيع الفقهية التي يرد فيها من قبيل موضوع النكاح، والطلاق، والحجر، والشفعة، وتشجيع الجنائز. وتبدأ هذه المرحلة من القرن الحادي عشر هجري؛ فأول من استعمل مصطلح "القاصر" والذي يطلق على الشخص الصغير دون البلوغ هو الإمام الزرقاني المصري المتوفى سنة 1099 هـ في كتابه شرح الزرقاني على مختصر خليل «...وَكَلَّ أباه على ابنته القاصر...»²⁷ أي الصغيرة التي لم تبلغ بعد، فانتشر مصطلح القاصر على نطاق واسع.

المرحلة الثالثة:

- انحصار نطاق الاستعمال: هذه المرحلة انحصرت فيها استعمال مصطلح القاصر وأصبح استعماله محصوراً في الشخص - دون الرشد والبلوغ - وهذا الذي أصبح سائداً وشائعاً استعماله بهذا المدلول في يومنا هذا عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون: فعند ما يطلق ويسمع مصطلح "قاصر" أو "قاصرة" فإن المتبادر للأذهان هو الصغير والصغيرة لدى العامة والخاصة.

3.3. مدى تأثير فقهاء المالكية بغيرهم من الفقهاء والأصوليين من حيث استعمال مصطلح القاصر

لقد سبقت الإشارة إلى أن ابتداء استعمال مصطلح "القاصر" عند فقهاء المالكية كان مع نهاية القرن الرابع ومطلع القرن الخامس الهجريين من خلال كتاب المعونة على مذهب الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي المولود سنة 362 هـ والمتوفى سنة 422 هـ؛ ثم توالى استعماله عند الفقهاء الآخرين من المالكية. وهنا يرد علينا سؤال وجيه مفاده هل تفرد فقهاء المالكية باستعمالهم هذا المصطلح أم شاركهم غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى والأصوليين؟ وهل كانوا مؤثرين أو متأثرين بغيرهم في استعمال هذا المصطلح؟

إذا أردنا الإجابة عن هذين السؤالين لا بد لنا من تتبع المؤلفات الفقهية لفقهاء المذاهب الأخرى، ومؤلفات الأصوليين لكي نرى من كان له قدم سبق في استعمال هذا المصطلح؛ ومنه نستطيع أن تستنتج

المؤثر ومن المتأثر لذلك نتناول هذه النقطة بعقد مقارنة بين فقهاء المالكية وفقهاء المذاهب الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى بين فقهاء المالكية والأصوليين في استعمال مصطلح "القاصر".

أولاً: مدى تأثر فقهاء المالكية بغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى في استعمال مصطلح القاصر: إنه وبعد الإطلاع على الكتب الفقهية سواء كانت للمالكية أم غيرهم من الأحناف والشافعية والحنابلة استرعى انتباهنا هما:

- استعمال مصطلح القاصر ومشتقاته وله مدلولات أخرى غير مدلول "الصغير الذي لم يبلغ العلم بعد".

- استعمال مصطلح القاصر ومشتقاتها بمدلول "الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد".

(1) استعمال مصطلح القاصر بمدلولات غير مدلول "الصغير": نجد أن أول من استعمله هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي ت: 422 هـ في كتابه المعونة²⁸ ثم الإمام الجويني الشافعي ت: 478 هـ في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب²⁹ إذ استعمل مصطلح القاصر بمدلول الناقص غير التام؛ ثم نجد الإمام السرخسي ت: 483 هـ الحنفي في كتابه المبسوط³⁰ قد استعمل "المثل القاصر" بمقابل "المثل التام" ثم نجد ابن عقيل الحنبلي ت: 513 هـ في كتابه التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد³¹ قد استعمل مصطلح "القاصر" والذي يقصد به المسافر بمقابل المقيم. ثم شاع استعمال هذا المصطلح ومشتقاته في سائر كتب المذاهب الفقهية، والذي نلاحظه هنا أن القاضي عبد الوهاب المالكي كان له قصب السبق بين الفقهاء في استعمال مصطلح "القاصر".

(2) استعمال المصطلح القاصر بمدلول "الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد" فمن خلال البحث في الكتب الفقهية وجدنا أن أول من استعمل هذا المصطلح بهذا المدلول ولكن كإشارة فقط إذ يقصد به العجز هو الإمام التنوخي الحنبلي ت: 695 هـ في كتابه الممتع شرح المقنع إذ يقول: "وأما كونه يشترط بلوغه على رواية، فلا أن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ قاصر لثبوت الولاية عليه"³².

ثم نجد الإمام المنهاجي الأسيوطي الشافعي ت: 880 هـ قد استعمل مصطلح "القاصر" بمعنى "الصغير الذي لم يبلغ بعد" فقال في كتابه جواهر العقود «... ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان...»³³ وجاء في موضع آخر قوله: «... أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ...»³⁴، ثم جاء السنيني الشافعي ت: 926 هـ فأورد هذا المصطلح بهذا المدلول في كتابه الغرر البهية في شرح البهجة الوردية³⁵ ثم الرملي الشافعي ت: 1004 هـ فاستعمله بهذا المدلول في فتاويه³⁶ ثم

الشرنبلالي الحنفي ت: 1089 هـ في كتابه مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح³⁷، ثم جاء الإمام الزرقاني المالكي ت: 1093 هـ فاستعمل هذا المصطلح بهذا المدلول؛ فقال في شرحه على مختصر خليل: «...شخص وكُل أباه أن يعقد على ابنته البكر القاصر...»³⁸ فاعتبر الإمام الزرقاني أول فقيه مالكي يستعمل مصطلح القاصر بمدلول "الصغير الذي لم يبلغ".

ومن خلال هذه النظرة الفاحصة لباقي المذاهب في استعمالها لمصطلح "القاصر" والذي يراد به الصغير أو الصغيرة - بتعبير الفقهاء المتقدمين - نجد أن متأخري المالكية قد تأثروا بغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى في استعمال هذا المصطلح بهذا المعنى وهذا المدلول.

ثانياً: مدى تأثر فقهاء المالكية بغيرهم من الأصوليين في استعمال مصطلح القاصر ذكرنا سلفاً أن ابتداء استعمال مصطلح "القاصر" عند المالكية كان مع نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجريين وبالتحديد عند القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في كتابه المعونة، المولود سنة 362 هـ والمتوفى سنة 422 هـ أما فيما يخص المؤلفات الأصولية فنجد أن أول من استعمل مصطلح "القاصر" هو الإمام الشاشي المتوفى سنة 344 هـ في كتابه أصول الشاشي حيث قال: «وإذا ثبت أن له الملك القاصر في العبد...»³⁹ وفي موضع آخر يقول: «...وأما الأداء القاصر تسليم عين الواجب مع النقصان...»⁴⁰ ثم نجد الإمام أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ في كتابه التقريب والإرشاد إذ ورد فيه قوله «...وتخصيص المجل القاصر له عن استغراق الجنس...»⁴¹ هذا بالنسبة للفظة "القاصر" بهذا المبني وهذه الصيغة أما الصيغ والأبنية الأخرى فنجدها مذكورة عندهم أيضاً كلفظة القاصرة نجدها عند الإمام الشاشي أيضاً في قوله «... بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة...»⁴² ولفظة قاصرة عند الباقلاني في قوله «...والتي كانت قاصرة على علماء الدولة»⁴³ وفي موضع آخر قال: «...من كل جملة من الأعداد قاصرة من الاستغراق...»⁴⁴.

ولفظ قاصر فقد ورد عند الإمام الدبوسي المتوفى سنة 430 هـ في كتابه تقويم الأدلة في أصول الفقه حيث جاء فيه قوله «لأن خطاب التحريم قاصر عنهم فبقوا على الحل الثابت قبل الخطاب»⁴⁵. وجاء في موضع آخر من كتاب تقويم الأدلة «...فالخطاب قاصر عنهم...»⁴⁶ فمن خلال هذه النصوص المنقولة من المؤلفات الأصولية الأولى يتبين لنا أن الأصوليين هم السباقون تاريخياً في استعمال مصطلح القاصر ثم انتقل إلى الفقهاء ابتداءً بالفقهاء المالكية.

4. خاتمة:

إن مصطلح القاصر يعد بمعناه الذي استقر عليه الآن مولد، ولكن مدلوله تغير من موضوع إلى موضوع ومن زمان إلى زمان وهذا ما لمسناه عند تتبعنا لرحلته في مؤلفات فقهاء المالكية فالتغير الدلالي واضح عليه؛ ففي موضوع يأخذ مدلول المسافر مقابل المقيم وفي موضوع آخر يأخذ مدلول اللازم غير المتعدي، وفي موقع آخر يأخذ معنى الناقص غير الكامل وغير التام.

كل هذا التغير الدلالي كان على مراحل، وفترات زمنية مختلفة إلى أن أصبح يطلق ويراد به العاجز الذي لا يستطيع تدبير شؤونه سواء لصغر أو جنون أو سفه. و فقهاء المالكية من ناحية الاستعمال كانوا سابقين بالنسبة لفقهاء المذاهب الأخرى، إلا أنهم تأثروا بغيرهم من الفقهاء في استعمال مصطلح القاصر بمدلوله الحديث؛ وقد تأثروا أيضا بالأصوليين في استعارة هذا المصطلح، لأن الأصوليين هم الذين كان لهم قصب السبق في استعمال مصطلح "القاصر".

5. الهوامش:

- 1- النساء آية رقم 101.
- 2- الأعراف آية رقم 202.
- 3- الأعراف آية رقم 74.
- 4- الصفات آية رقم: 48.
- 5- الرحمان آية رقم: 72.
- 6- المرسلات آية رقم: 72.
- 7- الفتح آية رقم: 27.
- 8- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط2، 2013، ج9، ص503، حديث رقم 20463.
- 9- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384- 458 هـ)، شعب الإيمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000، ج6، ص421، حديث رقم 8744.
- 10- أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1983، ج1، ص 290، حديث رقم 382.

- 11- ضياء الدين محمد المقدسي (ت 843 هـ)، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر للنشر، ط الثالثة، 2000، ج 11، ص 66.
- 12- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979، ج 4، ص 69.
- 13- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد صيد، المكتبة العصرية، دون ذكر الطبعة والسنة، ج 4، ص 213، حديث رقم 4336.
- 14- ابن سيده علي بن إسماعيل (ت 458 هـ)، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق عبد الستار أبو فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى 1958، ج 6، ص 122.
- 15- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 هـ)، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 2003، ج 3، ص 394.
- الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت 538 هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، دون رقم الطبعة وسنة الطبع، ص 368.
- الزبيدي: محمد مرتضى (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة 2012، ج 13، ص 234.
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (282 هـ - 370 هـ)، تهذيب اللغة، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 8، ص 362.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990، ج 2، ص 795.
- أحمد بن فارس الرازي (ت: 355 هـ)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، 1979 دون ذكر الطبعة، ج 5، ص 96-97.
- 16- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1377 هـ، ج 4، ص 578.
- مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ج 2، ص 739.
- محمد روااس قلعجي، حامد صادق قبي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1988، ص 354.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصر، وزارة التربية والتعليم، 1994، ص 503.
- 17- المولّد: هو ما أحدثه المولدون الذين لا يحتج بألفاظهم. قاله السيوطي في كتابه المزهري في علوم اللغة وأنواعها، بيروت، المكتبة العصرية، 1987 دون ذكر الطبعة، ج 1، ص 304.
- 18- أبو الطاهر بن بشير التنوخي (توفي بعد 536 هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2008، ج 2، ص 729.

- 19- أبو عبد الله محمد المازري (ت: 536 هـ)، شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2008م، ج1، ص355.
- 20- محمد بن عرفة (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014، ج2، ص21.
- 21- خليل بن إسحاق المالكي المصري (ت: 776 هـ)، مختصر خليل، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 2005، ص123.
- 22- ابن عرفة، مرجع سابق، ج3، ص336.
- 23- ابن الحاج الفاسي (ت: 737 هـ)، المدخل، دار التراث، دون طبعة ودون تاريخ، ج4، ص182.
- 24- القراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994، ج4، ص190.
- 25- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف المصري (ت: 1099 هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م، ج3، ص341.
- 26- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد (ت: 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي، دار المعارف، دون ذكر الطبعة والسنة، ج1، ص552.
- 27- الزرقاني، مرجع سابق، ج3، ص341.
- 28- القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج1، ص373.
- 29- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478 هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة 2007، ج4، ص17.
- 30- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت 483 هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص183.
- 31- أبو الوفاء علي ابن عقيل الحنبلي (ت 513 هـ)، التذكرة في الفقه، تحقيق ناصر بن سعود، الرياض، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص55.
- 32- التنوخي: زين الدين المنجى بن عثمان (ت 695 هـ)، الممتع شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة سنة 2003، ج3، ص564.
- 33- المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت 880 هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1996، ج1، ص369.
- 34- المرجع نفسه، ج2، ص408.
- 35- السنيكي: زكريا بن محمد (ت 926 هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دون طبعة ودون تاريخ، ج4، ص108.

- 36- الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت 957 هـ)، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع، ج2، ص116.
- 37- الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي (ت 1069 هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، راجعه: نعيم زرزور، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص29.
- 38- الزرقاني، مرجع سابق، ج3، ص341.
- 39- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت 344 هـ)، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، ص123.
- 40- المرجع نفسه، ص150.
- 41- الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1998، ج3، ص307.
- 42- الشاشي، مرجع سابق، ص86.
- 43- الباقلاني: مرجع سابق، ج1، ص71.
- 44- المرجع نفسه، ج3، ص145.
- 45- الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص431.
- 46- المرجع نفسه، ص432.